

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّنْدُنْجِيَّةُ

الْأَكْلَانَةُ السُّنْدُنْجِيَّةُ

(العدد ٧٧) الصادر في يوم الأحد ١١ شوال سنة ١٣٧٨ - ١٩ أبريل "نيسان" سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

- (ب) الإشراف على أعمال المبادرات التي ورد ذكرها في الميثاق .
(ج) وضع البرنامج السنوي المتضمن المهام والسياسات من شأنها تنسيق الجهود في جميع الميادين السياسية والدفاعية والاقتصادية وتنمية بقعة تحقق الوحدة بين دول الاتحاد .
(د) وضع مشروع ميزانية الاتحاد .

(المادة ٣)

يكون مجلس الاتحاد ، من بين أعضائه ، رئيس ونائب أو نواب على حسب الأحوال ، ومكتب لمجلس .

(المادة ٤)

تكون رئاسة المجلس على التوالي واردة في المادة ١٦ من الميثاق بالتناوب بين الدول الأعضاء وترشح الدول التي تحمل نوبتها من يترأسه .

(المادة ٥)

الرئيس يمثل المجلس ووقع عنه ويتهم باسمه ويراعي تطبيق أحكام النظام الداخلي واللوائح الخاصة بالمجلس ويدير الجلسات ويحدد مواعيدها ويبال جدول الأعمال وفق الأحكام التالية وـ اللوائح .

النظام الداخلي

مجلس الاتحاد الدول العربية المتحدة

الفصل الأول

تشكيل المجلس و اختصاصاته

(المادة ١)

يشكل مجلس الاتحاد الدول العربية المتحدة من عدد متساو من ممثل الدول التي يتكون منها الاتحاد وتعتبر كل دولة فيه بستة أعضاء ينتخبون لمدة ث سنتين قابلة للتجديد ، وذلك وفقا لأحكام المادة ١٥ من ميثاق الدول العربية المتحدة والمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٥٨

٠ (المادة ٢)

يختص مجلس الاتحاد بالأمور التالية :

(١) معاونة المجلس الأعلى في رسم السياسة العليا للاتحاد في المسائل السياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية وإعداد مشروعات القوانين اللازمة في هذا الشأن .

الفصل الثاني

اجتماعات المجلس - التصويت - القرارات

(المادة ١٣)

يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم .

(المادة ١٤)

جلسات المجلس سرية إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس العلنية ولا يحق لغير الأعضاء والوزراء لدى الاتحاد حضور الجلسات إلا باذن من المجلس .

(المادة ١٥)

يمين الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه مواعيد جلسات المجلس، ولكل دولة من الدول المشاركة في الاتحاد وكذلك ثلث أعضاء المجلس حتى طلب اجتماع المجلس لبحث موضوع معين .

(المادة ١٦)

يلغى موعد الاجتماع مصحوباً بجدول الأعمال قبل الموعد بثانية وأربعين ساعة على الأقل إلا في الحالات المستعجلة .

(المادة ١٧)

لا تعتبر الجلسة قانونية إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء .

(المادة ١٨)

يفتح الرئيس الجلسة وعقب الصداقتين هي مضيضة الجلسة السابقة وجدول الأعمال ينظر المجلس في الأول أو الورقة في الجدول ولا يجوز البحث في غير هذه الأمور إلا بموافقة المجلس .

(المادة ١٩)

تصدر قرارات المجلس باللغة المطلقة لمجتمع أعضاء المجلس وبكتفي باللغة المطلقة للحاضرين في المسائل الإجرائية .

(المادة ٦)

يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حال غيابه وإذا غاباً مما اختار المجلس من بين أعضائه من ينوب النائبة بهذه الاختصاصات .

(المادة ٧)

إذا خلا من رئاسة أو نوبتها قبل انتهاء السنة يعين أحد الأعضاء وفقاً للأصول المتبعة في الميثاق ليكمل المدة الباقية من السنة .

(المادة ٨)

يتالف مكتب المجلس من رئيس المجلس ومن عضوين ينتخبان من بين أعضائه لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك فور اختيار الرئيس ، وتعين اختصاصات المكتب في اللوائح والأنظمة الخاصة التي يقررها المجلس .

(المادة ٩)

يعد مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات .

(المادة ١٠)

أعضاء مجلس الاتحاد يتجردون أثناء قيامهم بواجباتهم عن كل فكرة إقليمية، ويضعون نصب أعينهم مصالح الاتحاد العليا .

(المادة ١١)

يتحمّل كل عضو من أعضاء مجلس الاتحاد جميع الحقوق التي يتحمّلها الممثلون السياسيون من الحصانات والضمانات القانونية والمالية وفقاً لأحكام القانون الدولي وذلك في جميع بلاد دول الاتحاد .

(المادة ١٢)

تسري على أعضاء مجلس الاتحاد جميع الأحكام السارية على الوزراء ويساواون معهم فيما تخص به القواعد البروتوكولية والقواعد المالية الخاصة بالمرتبات والبدلات وغير ذلك من الأحكام .

وتحتير خدمة الأعضاء من الخدمات الفعلية في الدولة التي ينتمون إليها من حيث قواعد الأقدمية والتقاعد .

(المادة ٢٤)

يمارس مقرر لكل جلسة يحوي تفاصيل ما ورد فيها من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما دار من المناقشات والأراء وما اتخذ من القرارات .

ويجوز للجلس أن يقر حذف ما يرى حذفه من محتويات المقرر .

(المادة ٢٥)

تتولى سكرتارية المجلس إعداد مشروع مقرر الجلسة وتوزيعه على الأعضاء وعلى من يريد منهم تصحيح أقواله أن يبلغ ذلك لرئيس المجلس في الثنائي والأربعين ساعة التالية لوقت قسم المقرر

(المادة ٢٦)

يجوز للجلس أن يقرر عدم كتابة مقرر جلسته ، وفي هذه الحالة يمكنني باشراب القرارات التي اتخذت في تلك الجلسة .

(المادة ٢٧)

يرفع الرئيس قرارات المجلس الأساسية إلى المجلس الأعلى فور صدورها . ويساند الرئيس مجلس الاتحاد القرارات التي تم التصديق عليها من قبل المجلس الأعلى .

(المادة ٢٨)

لهجلس حق تشكيل لجان من أعضائه لدراسة بعض الموضوعات . وله أن يكلف أحد أعضائه أو غيرهم بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه .

(المادة ٢٩)

على المجلس متابعة الخطوات التي تتخدها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الاتحاد وذلك عن طريق الوزراء المعينين لديه ، ويرفع للجلس الأعلى وجهة نظره في الخطوات المذكورة ومبليغ كفايتها .

(المادة ٣٠)

سكرتير عام المجلس مسئول أمام مكتب المجلس من أعمال الإدارة العامة

(المادة ٣١)

تقوم سكرتارية المجلس بتلقي ما يرد إليها من الوثائق والتقارير والقرارات الخاصة بالاتحاد وحفظها وتكون مسؤولة عنها أمام المجلس

(المادة ٢٠)

قرارات المجلس على نوعين :

قرارات أساسية ، وقرارات تنظيمية .

(أ) القرارات الأساسية : هي التي تمس الشئون الرئيسية الواردة في الميثاق المتعلقة برسم وتنسيق الخطط السياسية والفاعية والاقتصادية والثقافية والقرارات الخاصة باعتماد البرنامج السنوي ومشروع الموازنة .

ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد اقرارها بتصديق المجلس الأعلى للاتحاد .

(ب) القرارات التنظيمية : هي المتعلقة بالشئون الإدارية للاتحاد وصرف النفقات المعتمدة في الموازنة وتعيين الموظفين والتغير في شهيونهم وفقا لأحكام اللائحة الخاصة بهم وكل المعاملات الخاصة بالمسائل الإدارية والمالية وغير ذلك من الأمور .

و تكون هذه القرارات نافذة بمجرد صدورها من مجلس الاتحاد وعلى النحو المنصوص عليه في اللوائح والنظم .

(المادة ٢١)

يكون التصويت على القرارات علينا عدا الأحوال التي يقرر المجلس فيها برجوب اتباع طريقة الاقراغ السري .

(المادة ٢٢)

عند انتهاء المناقشة يعطى الرأى بمنزلة الرأى الأسباب ويعرب العضو عن رأيه بكلمة تفيد الموافقة أو المخالفة ويجزئ له أن يكتفى عن التصويت . وبعد انتهاء من أخذ الأصوات يحق للعضو بيان أسباب موافقته أو مخالفته أو امتناعه في فترة يحددها الرئيس بالنسبة لكل الأعضاء .

(المادة ٢٣)

عند انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس ختامها ويعين موعد انعقاد الجلسة التالية إن أمكن .

(المادة ٣٣)

تصدر الجريدة الرسمية مرتين في كل ثلاثة أشهر .
ويجوز في الحالات العاجلة إصدار أعداد غير عادية أو ملاحق
من الجريدة الرسمية في غير المواعيد المقررة .

(المادة ٣٤)

يشرف مكتب مجلس الاعداد على إصدار الجريدة الرسمية .

(المادة ٣٥)

يعمل بهذه القرارات من تاريخ تصديق المجلس الأعلى عليه .
نحو ٢٢ رجب سنة ١٢٧٨ (الراقي ٢١ يناير سنة ١٩٥٩)

رئيس الجمهورية العربية المتحدة إمام وملك المملكة المتوكلية اليمنية
جمال عبد الناصر
أحمد حميد الدين

وقد أتفق

الفصل الثالث

الجريدة الرسمية

(المادة ٣٢)

تتنا لاتحاد الدول العربية المتحدة (جريدة رسمية) تنشر بها :

(أ) القوانين الاتحادية .

(ب) القرارات الأساسية المبحوث عنها في المادة (٢٠) من هذا
القرار .

(ج) ما يقرر مجلس الاتحاد نشره من قراراته التنظيمية وغيرها .

(د) كل ما نقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره .